

Distr. GENERAL الجمعية العامة

A/HRC/3/6 1 December 2006

ARABIC

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة البند ٢ من حدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠٤/١ والمنشأ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١

هيئة مشورة الخبراء: استنتاجات أولية خلُص إليها الميسِّر، السيد موسى بريزات (الأردن)

استنتاجات أولية

- ١ توصُّل الفريق العامل إلى توافق في الآراء حول ما يلي:
- إن اسم الكيان الجديد يمكن أن يكون "هيئة مشورة الخبراء"؛
- تكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط؛
- ينبغي أن تُعنى الهيئة بالقضايا المواضيعية ولا ينبغي أن تتناول الحالات الخاصة ببلدان محددة؛
- ينتخب مجلس حقوق الإنسان الكيان الجديد بوصفه هيئة فرعية تابعة للمجلس وتكون بمثابة هيئة فكر ومشورة ولا تشارك في آليات حقوق الإنسان الأخرى إلا بناء على طلب من المجلس؛
- تتمثل الوظيفة الأساسية لهذه الهيئة في إسداء المشورة إلى المجلس في مجال تعزيز حقوق الإنسان؛
- ينبغي أن يعكس التكوين النهائي لهيئة مشورة الخبراء التمثيل الجغرافي المنصف دون إغفال التوازن بين الجنسين وتمثيل الأعراف القانونية والحضارات الرئيسية؛
- يمكن للهيئة الجديدة أن تعمل، إفرادياً وجماعياً، لإعداد دراسات وإجراء تحليلات تُقدّم إلى المجلس بشأن القضايا المواضيعية وأن تشكل أفرقة عاملة أيضاً.
 - ٢- وتحتاج القضايا التالية إلى مزيد من المشاورات:
 - (أ) طابع الهيئة/وضعها/هيكلها؟
 - (ب) وظائفها؟
 - (ج) حجمها؛
 - (د) عملية اختيارها.

وضع الهيئة

٣- فيما يتعلق بطابع هيئة مشورة الخبراء، تؤيِّد أغلبية الوفود أن يكون للهيئة هيكل واحد محدَّد تحديداً جيداً. إلا أن بضعة وفود رأت أنه لا يمكن البت في هذا الهيكل إلا بعد تحديد وظائف الهيئة تحديداً جيداً. ورأت وفود أخرى أنه لا يمكن تحديد دور الهيئة ووظائفها إلا إذا تم حل مسألة هيكلها. وفي حين أن أغلبية الوفود تقبل إنشاء كيان ذي طابع دائم، فإن عدداً من الوفود الأحرى تدعو إلى وضع قائمة بالخبراء أو اعتماد إحراء مخصص.

الوظائف

3- وفيما يتعلق بالوظائف، ترى بعض الوفود أنه بالإضافة إلى إسداء المشورة إلى المجلس، ينبغي لهيئة مشورة الخيراء أن تساعد في التطوير التدريجي لحقوق الإنسان. إلا أن هذه الوفود تحذّر من مشاركة هذه الهيئة في أي نشاط في مجال "الحماية". ومع ذلك، فقد أشار أحد الوفود إلى أن هذه الهيئة ينبغي أن تشارك في المناقشات التي تُحرى مع المجتمع المدني. بيد أن قلّة من الوفود فقط أيّدت مشاركة هيئة مشورة الخبراء في الأنشطة التشريعية و/أو أنشطة وضع المعايير ولكن بناء على طلب من المجلس فقط.

الحجم

و- بالرغم من أن عدداً كبيراً من الوفود تدعو إلى وضع قائمة بالخبراء، فإن آراء الوفود الأحرى بشأن حجم هيئة مشورة الخبراء تتفاوت تفاوتاً واسعاً. والعدد الأصغر المقترح هو ٥، أما العدد الأكبر فهو ٢٨. بيد أن العدد، وفقاً لآراء الأغلبية، يتراوح بين ١٠ و١٨.

عملية الاختيار

7- تتفاوت الآراء حول مسألة اختيار الخبراء في هيئة مشورة الخبراء. ويرى عدد كبير من الوفود أن المسؤولية عن تسمية الخبراء واختيارهم تعود إلى الدول فقط. وبينما توافق وفود أخرى على أن يتم انتخاب هؤلاء الخبراء مسن قبل المجلس، فإنحا ترى أن للجهات الفاعلة غير الحكومية (المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية) دوراً ما في تسمية الخبراء. ويدعو عدد قليل من الوفود إلى الأخذ بنهج يتألف من خطوتين حيث يكون هناك نوع ما من الفرز المسبق للمرشحين المحتملين وبحيث تكون هناك مشاركة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والدول. إلا أن عدداً من الوفود تعارض هذه المشاركة من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية في تسمية الخبراء. وتعارض وفود أخرى فكرة انتخاب الخبراء من قبل المجلس، وتطالب بأن يتم اختيار الخبراء معوجب إجراء خاص يشتمل على المفوضة السامية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ورئيس المجلس.

٧- ويقـــترح وفـــد واحد على الأقل أن يتم اختيار الخبراء من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بينما تبنّى وفـــدان آخـــران لهجاً مختلفاً بالكامل حيث دعا أحدهما إلى تعيين الخبراء من قبل رئيس المجلس بالتشاور مع المفوضة السامية، بينما اقترح الآخر عكس ذلك، أي أن يتم تعيين الخبراء من قبل المفوضة السامية بالتشاور مع رئيس المجلس.
